محاضرة في شرح كتاب

لفضيلة الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فقد توقفنا في اللقاء الماضي في حديثنا في كتاب النكاح، في "باب عشرة النساء"

المؤلف رحمة الله عليه يقول: **(وإن أسقطت المرأة حقها من القسم أو النفقة أو الكسوة بإذن الزوج جاز ذلك)**، وجاز ذلك لأن هذه الأمور حقٌ للمرأة، فإذا أسقطتها فقط أسقطت حقها، وفي قول المؤلف رحمة الله عليه بإذن الزوج "هذا قيد" ، فالجواز مُقيّد بإذن الزوج ورضاه، وذلك لأن حق الزوج متعلقٌ بهذه المرأة، فالأصل أن الزوج حقه متعلقٌ بهذه المرأة لا بغيرها، فليس لها أن تُسقط حقها، وحق زوجها المتعلق بها إلا بإذنه.

وقد ذكر المؤلف رحمة الله عليه الدليل على ذلك، فقال: "**وقد وهبت سوده بنت زمعة يومها لعائشة.فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده**".**متفق عليه**. وسوده رضي الله عنها وأرضاها لم تُسقط يومها زُهدًا في النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان ذلك لأمور جاءت في الصحيحين وفي غيرهما، فالأمر الأول الذي من أجله أسقطت سوده رضي الله عنها يومها ووهبتهُ عائشة ابتغاء رضا النبي صلى الله عليه وسلم، فعلِمت أن النبي صلى الله عليه وسلم يُحب عائشة.

فقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا من الأمور المعفو عنها، والتي لا تدخل ضمن إطار العدل الواجب بين الزوجات، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم لا تؤاخذني فيما لا أملك**"، يقصد به المحبة

والميل القلبي، لا يملك الإنسان، وقد جاء التصريح بذلك في صحيح البُخاري أنها فعلت ذلك سوده رضي الله عنها تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني أنها إنما فعلت ذلك حرصًا منها رضي الله عنها أن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدُنيا وفي الآخرة، ف سوده رضي الله عنها كبرت وخافت أن يُطلقها النبي صلى الله عليه وسلم، فوهبت يومها لعائشة لأجل أن تبقى زوجةً لهُ في الدُنيا وفي الآخرة، وقد جاء في بعض الروايات أنها رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "**إني أُريد أن أبقى معك لأجل أن أُبعث مع أزواجك يوم القيامة، وإن يومي وهبتهُ لعائشة** " وهذا من تقيها رضي الله عنها وأرضاها.

مسألة لو أن امرأة أسقطت حقها في القسم وفي النفقة وفي الكسوة، ووهبت ليلتها لضرتها فهل لها بعد ذلك أن ترجع فتطالب بهذا الحق؟ جمهور العلماء على أنه يجوز لها الرجوع، وهنا مسألة وهي هل يجوز للواهبة أن تهب ليلتها للزوج وتقول له هذه ليلتي وهبتها لك ضعها حيثما شئت من زوجاتك؟ الجواب نعم يجوز ذلك، وللزوج الحق أن يضع هذه الليلة لمن شاء من زوجاتِهِ.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **(وإن خاف نشوز امرأته)**، أشار المؤلف رحمة الله عليه إلى النشوز، والنشوز في اللغة مأخوذ من النشذ وهو المكان المرتفع من الأرض، ويُقال قلبٌ ناشذ إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة:١١]، المعنى إذا قيل قوموا وانهضوا ف أفعلوا ذلك، وأما اصطلاحًا فهو عصيان المرأة لزوجها فيما يجب له عليها من حقوقٍ بغير عُذرٍ.

وليُعلم أن النشوز يكون تارة من الزوجة، ويكون من الزوج، ويكون منهما معًا، فنشوز الزوجين معًا هو كراهية كلٍ منهما صاحبهُ، ويُسمى بالشقاق وهو المشار إليه في قول الله سبحانه وبحمده: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٣٥]، وسيُشير المؤلف رحمة الله عليه إليه بعد ذلك.

وقد يكون النشوز من الزوج، وهو سوء خُلقه وعشرتِهِ لزوجتِهِ بسببها وضربها ونحو ذلك، وقد أشار الله عز وجل إلى نشوز الزوج بقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨]، وقد يكون النشوز من الزوجة وهو ما

أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه معنا هنا هو نشوز الزوجة كما عرفناه سابقًا عصيانها لزوجها وخروجها عن طاعتِهِ وتضييع الحقوق بدون عُذر، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا النوع في قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، إلى آخر الآية.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ اِمْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ وعظها)**، فإذا خاف الرجل من امرأته الترفع عليه وترك الحقوق الواجبة له عليها وظهرت القرائن في قوله: **(وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ)** هذا مُهم لأنه ليس مجرد الخوف يكفي، فإذا خاف منها ولم يكُن حقيقةً منها فعل، إنه لا يؤخذ بهذا الخوف.

قال المؤلف: **(وعظها)** والوعظ هو التذكير بما يُرّغب أو يُرّهب، والبعض يكون بأن يذكرها ثواب الله سبحانه وتعالى المترتب على طاعة الزوج، ويذكر لها الأحاديث والنصوص الدالة على عظمِ حقه عليها، كقوله صلى الله عليه وسلم: "**لو كنت آمرًا لأحد يسجُد لأحد، لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها**"، رواه أبو داوود.

ويخوفها من عقوبة الله سبحانه وتعالى إن هي ضيعت هذه الحقوق، فيذكر لها النصوص التي ترهُب في ذلك، كالحديث الذي مر معنا في اللقاء الماضي، قول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مُسلم: "**إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى ترجع**" وفي روايةٍ "**حتى تُصبح**"، فيذكر لها ما يلين قلبها، فإن استجابت ونفع معها الوعظ فالحمد لله، وإلا انتقل إلى المرتبة الثانية.

قال: **(فإن أصرت هجرها في المضجع)** ودليل ذلك قول الله سبحانه وبحمده: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فالهجران في المضجع، المراد بالمضجع مكان النوم الفراش، فالهجران هُنا هجران الفراش، وهو مستمر حتى ترجع وتترك النشوز وتضييع الحقوق، فأما هجر الكلام فقد حدده النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أيام "**فلا يحل للذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث**"، فالمراد هنا بالهجر هجر الفراش.

وهجر المضجع يكون على ثلاثة أوجه كما ذكر شيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليه؛ الأول أن لا ينام معها في حجرتها، الثاني أن لا ينام معها على الفراش، فينام معها في نفس الحجرة لكن لا ينام معها في سريرها، الحالة الثالثة

أن ينام معها على نفس السرير ولكن يلقيها ظهرهُ وهذه في الشدّة تترقى، فالأول أشد ثم الثاني أخف ثم الثالث أخف.

والمنبغي أن يبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن المقصود المدافعة تبدأ بالأسهل فالأسهل كما هو الحال في دفع الصائم، فإن هجرها فلم ينفع الهجر، انتقل إلى المرتبة الثالثة، قال المؤلف: **(فإن لم ترتجع ضربها ضربًا غير مُبرّح)**، فذلك لقول الله سبحانه وبحمده: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وفي قول المؤلف رحمة الله عليه (غير مبرّح) هذا قيد، فيشترط أن لا يكون الضرب مُبرّحًا، فالضرب المبرّح هو الذي يشق الجلد، أو يؤلم ألاما شديدًا أو يكسر عظمًا أو يُتلف عضوًا، فهذا لا يجوز، بل هو مُحرّم لحديث جابر في صحيح مسلم لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حُجة الوداع كان من قوله: "**لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فأضربوهن ضربًا غير مُبرّحٍ** ".

والمقصود هو التأديب وتركها للنشوز كما أنه ينبغي أن يتقي الوجه ويتقي المقاتل، كالبطن ونحوه، وألا يُقبّح وأن لا يلعن، فهذه ثلاث مراتب، الوعظُ والهجرُ والضرب غير المبرّح.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(ويمنع من ذلك إن كان مانعًا لحقها)** فقوله: يعني يُمنع من استخدام هذه المراتب الثلاث إن كان الزوجُ مانعًا لحق زوجتِهِ هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله عليه، فلو كان هذا الزوج مانعًا لحقها، فلا يُنفق عليها، ويُسيء إليها ويؤذيها فتسبب ذلك في نشوزها، وتركها الحقوق، فإنه لا يجوز للزوج أن يقول حينئذٍ هذه الزوجة ناشز وسيستخدم معه هذه المرات يُقال لا، لأنه هو نشز وترك الحقوق قبل أن تنشز هي، والدين مبنيٌ على العدل.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(وإن خيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يُجمعان إن رأيا بعوضٍ أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما، والله أعلم)**، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وهذا ما أشرنا إليه في أول الحديث، قلنا النشوز قد يصدر من كلا الطرفين.

فيقول المؤلف رحمة الله عليه: (، **بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها**)، حكم من أقارب الزوج، وحكم من أقارب الزوجة، وإنما نُص على الأقارب لأنهما اعرف بحال الزوج وحال الزوجة من غيرهما، لأن الأقارب يعلمان من الدقائق الأمور والخفايا ما لا يعلمه البعيد.

مسألة هل الحكمان المشار إليهما في قول الله عز وجل: { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا }، هل هما حكمانِ أم وكيلان عن الزوجين؟ على خلاف على قولين؛ الصحيح أنهما حكمانِ وقد دل على ذلك عدة أمور، الأمور الأول أن الله سمى كل منهما حكمًا، والوكيل لا يُسمى حكمًا، لا في الكتاب ولا في السنة ولا في لسان العرب، ثانيًا أن قول الله سبحانه وتعالى: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا } دل على أنهما حكمين لا وكيلين، وجه ذلك أن الله أثبت لهما الإرادة والوكيلان لا إرادة لهما وإنما يتصرفان بإذن موكليهما، وبهذا القول أعني أنهما حكمان لا وكيلين.

قال طائفة من الصحابة الكرامة منهم عثمان وعلي ابن أبي طالب وابن عباس، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: فإن قيل ما ثمرة الخلاف؟ هل هما هل لهذا الخلاف أثر وثمرة لو قلنا أنهما وكيلان أو حكمان، نعم قلنا الثمرة، فعلى القول بأنهما حكمين فإنما يُلزمان الزوجين بدون إذنهما، يريانه من المصلحة بدون إذن الزوجين، سواءً راعي أن المصلحة بقاء عقد الزوجية أو التفريق بينهما، لأنهما حاكمين، ومن شأن الحاكم أن يُلزم الحُكم، وعلى القول بأنهما وكيلين ليس لهما هذا الحق حق الإلزام.

انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى بابٍ جديد من أبواب النكاح وهو باب الخُلع، قال المؤلف رحمة اله عليه: (**وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا**)، شرع المؤلف رحمة الله عليه في تعريف الخُلع، فقال هو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

قوله: بعوضٍ خرج منه ما إذا كان الفراق بغير عوض، كالفسخ، فسخ العيب، سبق معنا في باب العيوب أو غيرِه، هنا مسالة وهي هل الخلع يعتبر طلاقًا أم فسخًا، هذه من المسائل المهمة ولها أثر في الأحكام، جمهور العلماء على أنه طلاق، والرأي الثاني في المسألة أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق، وهو قول الشافعي في القديم، ومذهب

الحنابلة، إلا أن الحنابلة يفصلون ما إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق الصريح أو باللفظ الكنائي ونوى الطلاق فإنه يقع طلاقًا، وما إذا ذلك فإنه يقع فسخًا.

والصحيح أن الخلع لا يعتبر طلاقًا يعتبر فسخًا لا طلاقًا، ولو وقع بلفظ الطلاق الصريح، ولو قال طلقت زوجتي على مبلغٍ من المال قدرُهُ كذا فهذا على قول الصحيح يعتبر فسخًا وليس طلاقًا، والضابط في ذلك أن كل فرقة تكون بعوض، فإنه خلعٌ لا طلاق، وقد نص على ذلك ابن عباس رضي الله عنها، وهذا القول أعني أن الخُلع يعتبر فسخًا في جميع الأحوال هو المنصوص عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو اختيار المؤلف رحمة الله على الجميع.

وقد استدلوا بأدلة منها ما جاء في بعض روايات امرأة ثابت بن قيس أنها اختلعت منه فجعل النبي عدتها منه حيضه، وجع الدلالة أن الاعتداد بحيضه دليل على أن الخلع فسخٌ فلو كان طلاقًا لم يُكتفى فيه بحيضة، فإن قيل ما ثمرة الخلاف في هذه المسألة، فالجواب أن الزوج لو طلق زوجته مرتين متتالتين ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فالآن هل تعتبر هذه طلقة ثالثة فتكون بائن لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نقول على قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منهُ، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وعلى القول الآخر أن الخلع بلفظ الطلاق تحل له بعقدٍ جديد حتى في العدّة.

قال المؤلف رحمة الله عليه: (**وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [اَلْبَقَرَة: ٢٢٩]**)، قول المؤلف والأصل فيه سبق معنا أن الأصل الذي يُطلق ويُراد به واحد خمس معانٍ، فقد يُطلق الأصل وهُنا نعيده من باب التذكير والمراجعة، قد يُطلق الأصل في كُتُب الفقهاء، ويراد به الدليل كما هو الحال هُنا.

قد سبق معنا في كتاب الصيام وفي غيره أن المؤلف يقول الأصل فيه قوله تعالى كذا.. والمعنى الثاني قد يُطلق الأصل ويراد به القاعدة المستمرة، قد مثلنا بذلك بقول الفقهاء أكل الميتة على خلافِ الأصل، وقد يطق ويراد به الراجح، ومنه قولهم الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، وقد يُطلق ويراد به الأمر المقيس عليه، وهذا يُستخدم في باب القياس.

وقد يُطلق وهو المعنى الخامس على ما تصح منه المسألة وهذا يستخدم في باب الفرائض، وقد دل على إباحة الخلع دليل الكتاب والسنة، وأما دليل الكتاب الآية التي ذكرها المؤلف رحمة الله عليه في قول الله سبحانه وتعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّهِ}**، يعني إن خيف أن لا يقيم الزوج والزوجة ما يجب لكل واحدٍ منهما على الآخر، قال: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِ}**، فالمرأة تفدي نفسها بهذا العوض الذي تقدمه للزوج، الله سبحانه وتعالى جعل الخلع فداءًا لعوض الذي يقدم في الخلع كأنه فداء تفتدي به نفسها عن البقاء مع هذا الزوج.

وما دليل السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعيب عليه في خلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقًا**"، وفي قولها عن زوجها ما أعيب عليه في خلقٍ ولا دين فيه إنصاف، فمع أنها تكره زوجها، وتبتغي الخلاص منه لكنها لم تدعي عليه كذبًا وزورًا، بل ذكته في دينه وفي خُلقه فهي لا تحبه فهذا ليس متعلق بالدين ولا بالخُلق.

وفي قولها ولكني أكره الكُفر في الإسلام المراد بالكفر هنا كفران العشير، وهذا من فقهها رضي الله عنها وأرضاها، ومن خوفها أن تلحقها تبِعة تبقى مع هذا الزوج الذي تكرهه فيؤدي هذا الكره على التقصير في حق الزوج.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **(فَإِذَا كَرِهَتْ اَلْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَه)**، وهُنا المؤلف رحمة الله عليه يُشير إلى خُلُق وخَلق، فالخُلق بالضم والصورة الباطن، فإذا كرهت المرأة أخلاق زوجها كأن يكون بخيلًا أو نحو ذلك، أو يكون لسانه سيء أو تعامله سيء فيضربها ونحو ذلك.

قال: **(أَوْ خَلْقَه)** وهي الصورة الظاهرة، كأن يكون صورة يضاف لها ذلك، يقول المؤلف رحمة الله عليه: **(وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ اَلْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ)** وعلى هذا فإذا كان طلب الخلع بدون عذر فإنه مُحرّم، وسيأتي معنا في كلام المؤلف رحمة الله عليه في نهاية هذا الباب.

فيقول المؤلف رحمة الله عليه: (**وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**)، قوله ويصح في كل قليل وكثير اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يجوز أخذ أكثر مما دفعهُ في الصداق في المهر، على أقوال، فجمهور العلماء على أنهُ يجوز أخذ الزيادة، والأقرب والعلم عند الله أن الزيادة على المهر إن بذلتهُ المرأة الزوجة بذلته بطيب نفسها فلا بأس حينئذٍ أن يأخذهُ الزوج، لكن إذا لم تبذله فإنه يُكره لهُ أخذُهُ وهذا هو مذهبُ الحنابلة رحمة الله عليهم.

وقال استدلوا بقول الله سُبحانه وبحمده فلا جناح عليهما فيما افتدت به، وجه الدلالة أن (ما) في قوله تعالى: { **فِيمَا** }، الماء هُنا اسم موصول وهو من صيغ العموم، فيشمل القليل والكثير، لكنهم قالوا بالكراهة؛ لأن محاسن الأخلاق والمروءة ولهذا قال ابن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يُسرّح بإحسان.

فيقول المؤلف رحمة الله عليه: (**وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**)، فالخلع ممن يصح؟ الضابط فيه أنه يصح من كل من يصح طلاقه، ومن هو الذي يصح طلاقه؟ هو العاقل البالغ الذي يُميّز معنى الطلاق، فيعرف ما معنى الطلاق، وأن به تحصل الفرقة.

قال المؤلف رحمة الله عليه: (**فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اَللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ:"مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا اَلطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ اَلْجَنَّةِ"**)، فالخلع مع استقامة الحال مُحرّم، لكن هُنا مسألة وهي ما القول بتحريم طلب الخُلع على استقامة الحال، لو حصل فهل يقع؟ على خلاف بين الفقهاء والصحيح أنهُ لا يقع.

وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليه، في قول الله سبحانه وتعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ}** وجه الدلالة أن الجُناح وهو الإثم تدل على أنه يقع الإثم إذا كانت الحالة مستقيمة، ولحديث ثوبان الذي أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه: **مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا اَلطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ اَلْجَنَّةِ**"، الحديث رواه أحمد والترمذي وحسنّهُ.

والخلاصة نقول أن الخلع قد يكون مُحرمًا على الزوج، وقد يكون محرمًا على الزوجة، وقد يكون محرمًا عليهما معًا، فيحرُم عليهما جميعًا عند استقامة الحال منهما، فليس لأحدهما أن يُطالب بالخلع، ويحرم على الزوجة إذا كان ذلك بدون عُذر، ويحرم على الزوج إذا كان طلب الخلع من المرأة بسببه كأن يعضلها لتفتدي نفسها، وقد حرّم الله

سبحانه وتعالى ذلك في كتابِهِ فقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩].

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى بابٍ جديد من أبواب كتاب النكاح وهو كتاب الطلاق، يكون الحديث عنه إن شاء الله في ابتداءِ لقاءنا القادم بإذن الله سبحانه وبحمده، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ما قلناه وما سمعناه حُجة لنا لا حُجة علينا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.

تم هذا الدرس /24جمادى الاخرة/ ١٤٣٨ الموافق ٢٣ / ٣ //٢٠١٧